وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا
من الجاهل وبالمختار احترازا ممن وقعت منه فلتة
فانه لا ادب عليه في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف
بطلاق او عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق
اذا ابقن بالحنث ولم تنفع شيا اي استثناء مشيئة الله
تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالحلف به
ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله وكذلك لا تنفع
كفارة كالا تنفع شيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدا
في شيء من الايمان الا باليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم العظيم او بشيء من اسماء الله تعالى غير هذا
الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي او بشيء من
صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة
والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالخلق والرزق والاحياء
والاماتة فانه لو حلف بواحد منها اصلا تنبيهان الاول
اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة بحسب الثاني
من كلامه ان الشيان تنفع في الطلاق المعلق مثلا ان
دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثناء بالمشيئة لا ينفع
في شيء

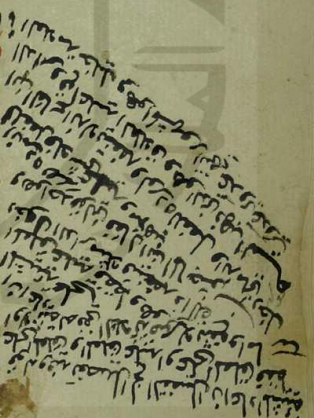

في شيء من الايمان الا في اليمين باسم الله تعالى وصفاته
بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط
ثلاثة احدها اذا قصد الاستثناء اي فقصد حل
اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد
مثل ان يعود لسانه ان شاء الله او تكلم به تعودا لقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال
اي تلفظ بان شاء الله فلا تنفي النية وحدها ولا
يشترط في النطق الجهر بل لو كان اسارا حرك لسانه كفى
وثالثها وصلها اي ان شاء الله بيمينه فلو ان بدا عند
اي بسكت ما لم يضحك او يتنفس او يسعال فان اضطر لم
يضر ولو عي او نام بعد قصد الاستثناء ولم ينطق به
او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك اي الاستثناء والايمان
بسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان تكفران
وهما اي ما يكفر يمينان احدهما ان تكون اليمين
منعقدة على بر وحنثه ما ان يكون الحالف بارا حلفه
موافقا لما كان عليه من البر الا فعليه مثل ان يحلف
بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف
عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث

Copyright © King Saud University